

## ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب

يصادق — بالنيابة عن جلالة الملك المعظم — على القانون الآتي ويأمر باصداره واصفه الى قوانين الدولة:

# قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٣

قانون امتيازات الاختراعات والرسوم

## الفصل الأول

اسم القانون المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة ١٩٥٢) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) تفسير

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القراءة على غير ذلك :

تعنى لفظة (مادة) فيما يتعلق بالرسوم أية مادة مصنوعة ، طبيعية كانت أم اصطناعية ، أو البعض منها اصطناعياً والبعض الآخر طبيعياً .

وتعني عبارة (حق الطبع) الحق المطلوب في استعمال رسم لأية مادة من أي صنف سجل رسم لها، وتعني لفظة (ملكة) المملكة الاردنية الهاشمية.

وتعني لفظة (محكمة) المحكمة ذات الاختصاص في القضية، حسبما هو معين في هذا القانون.

وتعني لفظة (رسم) صور الاشكال أو الهيئات أو النماذج أو الرخرقة فقط المستعملة لأية مادة، بعملية أو وسيلة اصطناعية، سواء كانت يدوية آلية أو كيماوية، منفصلة عن غيرها أو مرتبة بما تستحسن أو تقدر العين مجردة اذا كانت المادة منجزة، ولكنها لا تشمل طريقة الصنع أو كيفية أو أي شيء آخر ليس هو في جوهره سوى استبطاط آلي.

وتعني لفظة (اختراع) تاجاً جديداً أو سلعة تجارية جديدة، أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية،

وتشمل لفظنا (المخترع والطالب) الممثل القانوني للمخترع المتوفى أو للطالب المتوفى مع مراعاة حكم هذا القانون.

وتعني عبارة (الممثل القانوني) منفذ الوصية أو القيم الذي تعينه المحكمة، أو الشخص أو الأشخاص المكلفين شرعاً بدفع ديون المتوفى إذا لم يكن ثمة منفذ للوصية أو قيم.

وتعني عبارة (امتياز الاختراع) براءة امتياز الاختراع.

وتعني عبارة (صاحب الامتياز) الشخص المدون اسمه حينذاك في السجل بصفته الشخص المنوح له، له الامتياز أو صاحبه،

وتعني عبارة (وكيل امتيازات الاختراعات) أي شخص أو شركة أو محل تجاري يتعاطى تقديم طلبات للحصول على امتيازات بالاختراعات في المملكة أو في أي مكان آخر لقاء أجراً.

وتعني عبارة (صاحب الرسم الجديد أو الرسم الأصلي) : -

أ - الشخص الذي صنع له الرسم اذا كان صانع الرسم قد قام بعمله لحساب شخص آخر مقابل عوض صحيح

ب - مالك الرسم أو حق استعماله، إذا تملك شخص الرسم أو حق استعماله لأية مادة بصورة مطلقة أو بغير ذلك ، للغاية والمدى اللذين تملك الرسم أو الحق من أجلهما .

ج - واسع الرسم في أية حالة أخرى ، وفي حالة انتقال ملكية الرسم أو حق استعماله من صاحبه الأصلي إلى أي شخص آخر فشتمل الشخص المذكور .

### المادة (٣) سجل اختراعات

١ - يحفظ سجل امتيازات والاختراعات وسجل للرسوم بمقتضي هذا القانون في وزارة التجارة بعمان أو في أي مكان آخر يعينه وزير التجارة من حين إلى آخر بأمر ينشر في الجريدة الرسمية .

٢ - يدرج في سجل امتيازات الاختراعات أسماء الأشخاص الممنوعة لهم امتيازات باختراعات وعناوينهم واسعارات التحويل والرخص والتعديلات وامتيازات الاختراعات الملغاة وغير ذلك من الامور التي قد تعين بقرار يصدر بمقتضي هذا القانون .

٣ - يدرج في سجل الرسوم أسماء أصحاب الرسوم المسجلة وعناوينهم واسعارات التحويل والرخص والفاء تسجيل الرسوم وغير ذلك من الامور التي قد تعين بقرار يصدر بمقتضي هذا القانون .

٤ - يعين وزير التجارة مسجلاً لامتيازات الاختراعات والرسوم يسمى في هذا القانون « بالمسجل » يساعدته عدد من الموظفين والكتبة حسبما يقرر الوزير .

٥ - يكون سجل امتيازات الاختراعات وسجل الرسوم بنية على الامور التي يقضى أو يجير هذا القانون تسجيلها عند عدم وجود بنية على خلاف ذلك .

الفصل الثاني  
امتيازات الاختراعات

أحكام عامة

المادة (٤) حق المخترع في الامتياز

١ - مع مراعاة أية شروط يفرضها هذا القانون يحق للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد أن يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق في استعماله واستئماره وتشعيله وصنعه واتاجه وتجهيزه وبيعه أو منح رخص للغير بذلك .

٢ - تكون جميع امتيازات الاختراعات المنوحة بمقتضى هذا القانون على مسؤولية الذين منحت لهم، دون أن تضمن الحكومة أن تكون مسؤولة عن جدة الاختراع أو نفعه أو مزاياه أو مطابقته للمواصفات .

المادة (٥) تقديم طلب للحصول على امتياز بالاختراع

يجوز للمخترع الحقيقي الأول أن يقدم إلى المسجل طلباً - حسب النموذج المعين - للحصول على امتياز باختراعه سواء وحده أم بالتضامن مع شخص آخر أو أشخاص آخرين .

المادة (٦) مواصفات الاختراع

١ - تضمن مواصفات الاختراع بوجه خاص وصفاً ل النوع الاختراع وكيفية استعماله وتستهل باسم الاختراع وتحتم بيان جلي عنه .

٢ - للمسجل أن يطلب تقديم مصورات ملائمة عن الاختراع أو عينات ونماذج ، إن كان الاختراع كيماوياً ، أما لدى تقديم المواصفات وأما في أي وقت قبل قبولها ، وتعتبر هذه المصورات جزءاً من المواصفات .

المادة (٧) الحماية المؤقتة

١ - على المسجل أن يثبت من مطابقة المواصفات للنموذج المعين فإذا اقتنع بذلك يعطى الطالب اشعاراً خطياً بایداعها حين دفعه الرسوم التي قد تعيّن .

٢ - إذا أعطى وصل بایداع طلب فيجوز استعمال الاختراع ونشره خلال المدة الواقعة بين تاريخ الطلب وتاريخ ختم امتياز الاختراع دون اجحاف بامتياز الاختراع الذي سيمتّن وتعرف هذه الحماية بالحماية المؤقتة .

المادة (٨) فحص المواصفات وتعديلها

١ - يجوز للمسجل في أي وقت قبل قبول المواصفات أن يكلف الطالب بان يجري في الطلب أو في المواصفات أي تعديل يرى ضرورة اجراءه تأميناً للعمل باحكام المادتين ٥ و ٦ من هذا القانون .

٢ - إذا ظهر للمسجل أن الاختراع الذي يدعى به الطالب قد سبق أن ادعى به أو ورد وصفه :

أ - في مواصفات قدمت فيما مضى أو في إمتياز سجل سابقاً ، أو  
ب - في مواصفات أو إمتياز قدم طلب لحمايته أو تسجيله وان من حق شخص آخر أن يكون مرجحاً على الطالب في الحصول على الامتياز أو التسجيل بمقتضى المادة (٥٠) من هذا القانون (سواء أكان قد تم قبول مواصفات الطالب أو منح الامتياز أم لا ) .

فيقوم المسجل بتبيين الأمر للطالب ، وله أن يطلب إجراء التعديلات التي تقتضيها الحال ، ويشرط في ذلك أن لا يكون المسجل في أي حال من الأحوال مكلفاً بالقيام بأي تحقيق للتأكد مما إذا كان الاختراع المدعى به قد سبق أن ادعى به أو ورد وصفه أو تم تسجيله على الوجه المذكور .

٣ - إذا أجري أي تعديل في الطلب أو المواصفات فيؤرخ الطلب بالتاريخ الذي تم فيه التعديل إذا أوعز المسجل بذلك .

٤ - إذا اقتنع المسجل بأن الاختراع المدعى به قد سبق أن ادعى به أو ورد وصفه :

أ - في مواصفات قدمت فيما مضى أو في إمتياز سجل سابقاً ، أو

ب - في مواصفات أو إمتياز قدم طلب لحمايته أو تسجيله وان من حق شخص آخر أن يكون مرجحاً على

الطالب في الحصول على الامتياز أو التسجيل بمقتضى المادة (٥٠) من هذا القانون (سواء أكان قد تم قبول مواصفات الطالب أو منح الامتياز أم لا).

فيقرر المسجل فيما إذا كان ينبغي نشر شيء مما ورد في المواصفات السابقة في هذه المواصفات باعلام عام إلا إذا أزيلت أسباب الاختراع بتعديل المواصفات على وجه يرضي به، ويشترط في ذلك أنه يترب على المسجل أن يرفض قبول مواصفات الاختراع إذا اقتنع بأن ذلك الاختراع قد أدعى به برمته وبصورة خاصة في مواصفات أودعت من قبل.

٥ - يرفض المسجل قبول الطلب والمواصفات المتعلقة باختراع إذا رأى أن استعمال ذلك الاختراع يخالف القانون أو ينافي الآداب أو لا يتفق مع المصلحة العامة.

المادة (٩) طلب امتيازات بالاختراعات ذات القيمة العسكرية

إذا رأى المسجل أن الاختراع الموصوف في الطلب وفي المواصفات يتعلق بادوات حرية أو ذخيرة حرية أو أنه ذو قيمة عسكرية فيحيل الطلب إلى وزير التجارة الذي يجوز له بعد إجراء التحقيق الذي يستحبه :  
أ - أن يأمر بعدم منح امتياز الاختراع إذا رأى أن المصلحة العامة تستوجب ذلك.

ب - أن يأمر بالمضي في إجراء المعاملة على أن يتوقف منح الامتياز على شروط بشأن منح رخصة به للحكومة أو أن يكون للحكومة حق شراء الاختراع حسبما تستصوب ذلك.

المادة (١٠) اعلان بالقبول

١ - إذا قبل المسجل بالمواصفات فإنه يبلغ الطالب ذلك.

٢ - لدى قبول المواصفات من قبل المسجل أو بناء على استئناف قراره وفقاً للمادة ٤٩ يعلن المسجل قوله هذا ويعرض الطلب والمواصفات مع المصورات ، إن وجدت ، ليطلع الجمهور عليها .

٣ - يكون للطالب ، بعد قبول المواصفات وإلى أن يختتم الامتياز المختص بها أو عند انتهاء المدة المعينة لذلك ، نفس الامتيازات والحقوق كأن إمتياز الاختراعات قد ختم في تاريخ قبول المواصفات .  
ويشترط في ذلك أن لا يحق للطالب أن يتخد أية اجراءات قانونية للتعدي على اختراعه إلى أن يمنحك امتياز بالاختراع .

المادة (١١) الاعتراض على منح امتياز بالاختراع

١ - يجوز لأي شخص في أي وقت خلال شهرين من تاريخ اعلان قبول المواصفات أن يبلغ المسجل اعتراضه على منح امتياز به بناء على أي سبب من الأسباب التالية :

أ - ان الطالب أحرز الاختراع منه أو من شخص آخر هو ممثله القانوني .

ب - إن الاختراع قد أدعى به في مواصفات امتياز باختراع أردني يسبق تاريخه تاريخ امتياز الاختراع المعارض على منحه أو أنه سيكون سابقاً له .

ج - ان امتياز الاختراع المدعى به آنفأ قد سجل من قبل المعارض بمقتضى أي قانون أو تشريع كان معمولاً به سابقاً .

د - إن الاختراع قد تيسر للجمهور الإطلاع عليه بنشره في جريدة تنشر في المملكة قبل تقديم الطلب .

ه - ان نوع الاختراع أو كيفية استعماله لم توضح في المواصفات توضيحاً كائناً وجلاً .

و - إن المواصفات ، إذا قدم الطلب بمقتضى المادة ٥٠ تصف اختراعاً أو تدعي باختراع غير الذي قدم طلب لحمايته في بلاد أجنبية وإن ذلك الاختراع قدم به طلب من قبل المعارض في المدة الواقعة بين تاريخ تقديم الطلب في بلاد أجنبية وتاريخ تقديمها في المملكة .

٢ - إذا قدم اعتراض على منح امتياز بالاختراع يبلغ المسجل الاعتراض للطالب ويفصل في القضية بعد مرور شهرين من تقديم الاعتراض وبعد سماع أقوال الطالب والمعارض ، إذا رغب في ذلك .

المادة (١٢) منح الامتياز وختمه

١ - إذا لم يقدم اعتراض على منح امتياز بالاختراع أو قدم اعتراض وصدر قرار بنحو الامتياز فيمنح الامتياز للطالب أو للطلابين ، إذا كان الطلب تقدم بالتضامن ، بعد دفع الرسوم المعينة ويختتم المسجل امتياز الاختراع بخطم دائرة تسجيل امتيازات الاختراعات .

٢ - يختم امتياز الاختراع بوجه السرعة الممكنة غير انه لا يجوز ختمه بعد مضي ثمانية عشر شهراً من تاريخ الطلب: ويشترط في ذلك أن يجوز ختم امتياز الاختراع في الوقت الذي تأمر به المحكمة أو المسجل ، حسب مقتضى الحال ، إذا كان ختمه أرجوه لتقديم استئناف أو اعتراض .

٣ - إذا توفى الطالب قبل ختم امتياز الاختراع ومنح امتياز الاختراع لمثله القانوني فيجوز ختمه عندئذ في أي وقت خلال اثني عشر شهراً من تاريخ وفاة الطالب .

٤ - إذا تعدد ختم امتياز الاختراع لسبب من الأسباب خلال المدة المعينة بهذه المادة فيجوز تمديد المدة بعد دفع الرسم المعين والعمل بالشروط المقررة .

المادة (١٢) تاريخ إمتياز الاختراع

يختم امتياز الاختراع ويورخ بتاريخ الطلب إلا إذا نص هذا القانون صراحة على عكس ذلك .  
ويشترط في ذلك أن لا تتخذ أية إجراءات بشأن أي تدوقع قبل قبول المواصفات .

المادة (١٤) اثر امتياز الاختراع ومداته ونمودجه

١ - يسري مفعول كل امتياز باختراع ختم بختم دائرة تسجيل امتيازات الاختراعات في جميع أنحاء المملكة .  
ويشترط في ذلك أن يجوز لصاحب امتياز الاختراع أن يخصص امتياز اختراعه لأي مكان في المملكة

أو قسم منها ويكون مفعوله كمفعول إمتياز الاختراع المنوح في الأصل لذلك المكان أو لذلك القسم فقط .

٢ - يكون الامتياز حسب النموذج المعين وينبع بشأن اختراع واحد فقط، غير أنه يجوز أن تحتوي المواصفات على أكثر من إدعاء واحد ولا يحق لأحد الاعتراض على إمتياز اختراع في دعوى أو إجراءات بسبب منه لأكثر من اختراع واحد .

المادة (١٥) مدة امتياز الاختراع

١ - يعمل بامتياز الاختراع لمدة ست عشرة سنة من تاريخه إلا إذا نص هذا القانون على عكس ذلك .

٢ - يبطل امتياز الاختراع إذا تخلف صاحبه عن دفع الرسوم المعينة خلال المدة المعينة :  
ويشترط في ذلك أن يجوز للمسجل بناء على طلب صاحب امتياز الاختراع دفع الرسم الإضافي المعين ، أن يمدد مدة امتياز الاختراع وفقاً للطلب على أن لا تزيد هذه المدة على ثلاثة أشهر .

٣ - إذا اتخذت إجراءات بسبب تدوقع على امتياز اختراع بعد تخلف الطالب عن دفع الرسوم خلال المدة المعينة وقبل تمديدها فيجوز للمحكمة التي اتخذت الإجراءات أمامها أن ترفض اصدار حكم بدفع تضمينات عن ذلك التعدي .

المادة (١٦) امتياز الاختراع الإضافي

١ - إذا منع امتيازاً باختراع أو قدم طلب لمنع امتياز باختراع وطلب طالب الامتياز أو صاحبه، امتيازاً باختراع إضافي لسبب إجراء أي تحسين أو تعديل فيه فيجوز له أن يطلب ، أن تكون مدة امتياز الاختراع الإضافي نفس مدة امتياز الاختراع الأصلي أو المدة الباقي منها .

٢ - إذا قدم مثل هذا الطلب فيجوز منح امتياز باختراع « يشار إليه في هذا القانون بامتياز الاختراع الإضافي للمدة المتوج بها فيما تقدم .

٣ - يظل امتياز الاختراع الإضافي معمولاً به فقط ما دام امتياز الاختراع الأصلي ساري المفعول ولا تستوف رسوم عن تجديد امتياز الاختراع الإضافي .

ويشترط في ذلك أنه إذا فسخ امتياز الاختراع الأصلي فيصبح امتياز الاختراع الإضافي امتيازاً مستقلاً بنفسه إذا أمرت بذلك المحكمة أو المسجل وتحدد الرسوم وتاريخ دفعها بتاريخ امتياز ذلك الاختراع ، غير أن مدةه لا تتجاوز المدة الباقيه من امتياز الاختراع الأصلي .

٤ - يكون منح امتياز باختراع الإضافي بنية قاطعة على أن الاختراع يستحق منح امتياز إضافي به ولا يعتراض على صحة الامتياز بان الاختراع يستوجب منح امتياز مستقل به .

المادة (١٧) تجديد الامتيازات التي انتهت مدتھا

١ - إذا التي امتياز اختراع لتخلف صاحبه عن دفع الرسم المعين خلال الوقت المعين فيجوز لصاحب امتياز الاختراع أن يطلب من المسجل حسب الكيفية المعينة اصدار أمر بتجديد الامتياز .

٢ - يجب أن يتضمن كل طلب كهذا بياناً بالظروف الداعية لعدم دفع الرسم المعين .  
 ٣ - اذا ظهر من ذلك اليان أن عدم الدفع لم ينشأ عن تعمد وانه لم يحدث أى تأخير في تقديم الطلب يعلن المسجل الطلب حسب الكيفية المعينة ويجوز لأى شخص أن يقدم اعتراضه لمسجل امتيازات الاختراعات خلال المدة المعينة .

٤ - إذا قدم اعتراض كهذا يبلغ المسجل للطالب .

٥ - بعد انتهاء المدة المعينة يسمع المسجل القضية ويصدر أمراً بتجديد لمتياز الاختراع أو برد الطلب،

المادة (١٨)

تعديل

المواصفات

١ - يجوز لطالب الامتياز باختراع او لصاحبه في كل حين أن يقدم طلباً خطياً لمسجل امتيازات الاختراعات بالسماح له بتعديل مواصفات اختراعه بما في ذلك المصورات التي تؤلف جزءاً منها ، وذلك اما بالتنازل عن أي حق له فيها او بتصححها او توضيحها ذاكراً نوع التعديلات التي تنوى ادخالها والأسباب الداعية لها .

٢ - يعلن الطلب والتعديلات المنوى اجراؤها حسب الكيفية المعينة ويجوز لأى شخص أن يقدم خلال شهر واحد من تاريخ نشرها لأول مرة اعتراضاً عليها إلى مسجل امتيازات الاختراعات .

٣ - إذا قدم اعتراض كهذا يبلغ المسجل للطالب ويسمع القضية ويفصل فيها .

٤ - إذا لم يقدم اشعار بالاعتراض أو لم يحضر المعترض يقرر المسجل فيما إذا كان يسمح بإجراء التعديل والشروط الواجب مراعاتها في ذلك ان كانت ثمة شروط .

٥ - لا يسمح بإجراء أي تعديل من شأنه أن يجعل المواصفات المعدلة تشمل اختراعاً أوسع من الاختراع المذكور في المواصفات قبل تعديلها أو يختلف اختلافاً جوهرياً عنه .

٦ - يكون السماح بالتعديل مبرماً فيما يتعلق بحق الفريق المسموح له بإجراء التعديل الا اذا كان هنالك احتيال ويعلن التعديل بالكيفية المعينة ويعتبر قسماً من المواصفات .

ويشترط في ذلك أن يحق للمحكمة أن تعتبر المواصفات المعدلة لدى تفسيرها لها كأنها قبلت واعلنت .  
 ٧ - لا تطبق هذه المادة ما دامت هنالك دعوى تعدد أو اجراءات لا تزال قائمة أمام المحكمة لأجل الغاء

امتياز الاختراع .

المادة (١٩)

تعديل

المواصفات من

قبل المحكمة

في أية دعوى أقيمت للتعدي على امتياز اختراع أو في أية اجراءات اتخذت لغاء امتياز اختراع ، يجوز للمحكمة أن تسمح لصاحب امتياز الاختراع بتعديل مواصفات اختراعه بالكيفية ومع مراعاة الشروط التي تستصو بها بشأن دفع مصاريف المحكمة والنشر وخلاف ذلك :

ويشترط في ذلك أن لا يسمح بإجراء تعديل كهذا من شأنه أن يجعل المواصفات المعدلة تشمل اختراعاً يختلف في جوهره عن الاختراع المذكور في المواصفات قبل تعديلها ، فإذا قدم طلب بهذا الشأن يلغى الطلب إلى المسجل الذي يحق له أن يحضر أمام المحكمة ويرافع ، ويجب عليه أن يحضر اذا أمرته المحكمة بذلك .

المادة (١٠)

العطل والضرر

إذا سمح بتعديل المواصفات بمقدسي هذا القانون فلا يدفع عطل وضرر في أية دعوى تتعلق باستعمال الاختراع قبل تاريخ القرار الذي يقضى بالسماح بالتعديل ما لم يثبت صاحب امتياز الاختراع ان ادعاه الأصلي قدم بنية حسنة وبراءة ومعرفة مقولتين .

المادة (٢١)

لا يجحف

عرض

الاختراع لحق

الحصول على

الامتياز

ان عرض أي اختراع في معرض صناعي أو دولي أو نشر تفاصيل عنه أثناء مدة اقامته المعرض أو استعماله لشؤون المعرض في المكان الذي اقيم فيه المعرض أو استعماله خلال مدة اقامته المعرض من قبل أي شخص في أي مكان آخر دون الحصول على موافقة المخترع أو تلاوة المخترع رسالة عن الاختراع أمام هيئة علمية أو نشر تلك الرسالة كعمل من جملة اعمال تلك الهيئة لا يتقص من حق المخترع في تقديم طلب والحصول على امتياز بالاختراع أو من صحة كل امتياز آخر منع على أساس هذا الطلب بشرط :

أ - ان يرسل - العارض قبل عرض الاختراع ، أو الشخص الذي يتلو الرسالة أو الشخص المسموح له

نشر تفاصيل الاختراع — الاشعار المقرر الى المسجل ينبوء فيه برغبته في عرض الاختراع أو في تلاوة رسالة عنه أو نشرها .  
 بـ - أن يقدم طلب امتياز بالاختراع قبل تاريخ افتتاح العرض أو تلاوة الرسالة أو نشرها أو خلال ستة أشهر من ذلك التاريخ .

### الشخص الاجارية والناء امتياز الاختراع

#### المادة (٢٢)

الشخص  
الاجارية  
والناء امتياز

- ١ - يجوز لكل ذي شأن أن يقدم استدعاء الى المسجل بين فيه عدم تحقق احتياجات الجمهور العقلة لأي اختراع مسجل وأن يطلب أما منع رخصة اجارية به وأما الناء امتياز الصادر به .
- ٢ - ينظر المسجل في الاستدعاء فإذا ظهر ان الفرقاء لم يتفقوا فيما بينهم وتبين له أن القضية المقدمة معقولة يحيل الاستدعاء الى محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا .
- ٣ - اذا أحال المسجل الاستدعاء الى المحكمة وثبت لها عدم تتحقق احتياجات الجمهور العقلة فيما يتعلق بالاختراع المسجل فيجوز لها أن تأمر صاحب امتياز الاختراع بأن يمنع رخصاً باستعماله بالشروط التي تستصوبها واذا رأت عدم تتحقق احتياجات الجمهور العقلة بمنع رخص فيجوز لها أن تصدر أمراً بالناء امتياز الاختراع .

ويشترط في ذلك أن لا تصدر المحكمة أمراً بمقتضى هذه المادة قبل انتقامه ثلاث سنوات من تاريخ منع امتياز الاختراع حتى ولو قدم صاحب الامتياز أسباباً مقبولة عن تقديره .

٤ - عند النظر في أي استدعاء بمقتضى هذه المادة يكون فريقاً في الاجراءات ، صاحب امتياز الاختراع وكل من يدعي حقاً بامتياز الاختراع بصفته صاحب الرخصة الوحيدة أو بأية صفة أخرى ويكون للنائب العام الحق في أن يتقدم بعرفته .

٥ - ايفاء للغاية القصودة من هذه المادة ، لا تعتبر احتياجات الجمهور العقلة محققة :

أـ اذا كانت أية تجارة أو صناعة أو مؤسسة تجارية أو صناعية جديدة في المملكة تتضرر بلا حق أو إذا لم يلب الطلب على المادة التي أخذ بها امتياز باختراع أو على المادة الناتجة من العمل الجاري بموجب الامتياز بصورة معقولة لتخلف صاحب امتياز الاختراع عن صنع كمية كافية من تلك المادة وعرضها بشروط معقولة .

بـ - اذا كانت أية تجارة أو صناعة في المملكة تتضرر بلا حق بسبب الشروط التي وضعها صاحب امتياز الاختراع لشراء المادة المنوح امتياز بها أو استعمالها او لاستعمال العملة المنوح بها امتياز .

٦ - يسرى مفهول الأمر الصادر من المحكمة بمنع رخصة بمقتضى هذه المادة كأنه ادرج في رخصة قانونية وضمنت بين الفرقاء في الاجراءات .

#### المادة (٢٣)

الناء امتياز  
الاختراع

- ١ - يجوز الحصول على الناء امتياز اختراع بتقديم طلب بذلك الى محكمة التمييز بصفتها محكمة عـدل عليا .
- ٢ - يجوز تقديم طلب بالناء أي امتياز اختراع من قبل :
  - أـ رئيس النيابة العامة ، أو
  - بـ أي شخص آخر يدعى :

١ - ان امتياز الاختراع احرز بالاحتلال على حقوق المستدعي أو حقوق أي شخص يدعى بالوكالة عنه أو بواسطته ، أو

٢ - ان المستدعي أو أي شخص يدعى بالنيابة عنه أو بواسطته هو المخترع الحقيقي للاختراع المدرج في ادعائه صاحب الامتياز ، أو

٣ - ان المستدعي أو أي شخص آخر يدعى بحصته ، بالوكالة عنه أو بواسطته في أية تجارة أو شغل أو معمل صنع أو استعمال أو باع علـنا في المملكة قبل تاريخ امتياز الاختراع شيئاً يدعى صاحب امتياز الاختراع أنه اخـتعـره .

### الإجراءات القانونية

**سماع الدعوى** المادة (٢٤)

١ - عند النظر في أية دعوى أقيمت أو إجراءات اتخذت بسبب تدّفع على امتياز اختراع أو الغانم، يجوز للمحكمة أن تستعين بخير إذا استصوب ذلك.

٢ - تقر المحكمة المكافأة (إن كانت ثمة مكافأة) التي تدفع للخير بمقتضى هذه المادة وتدفع له بالكيفية المعينة.

**أمر بالمنع** المادة (٢٥)

يحق للمدعي في دعوى التعدى على امتياز اختراع أن يطلب إصدار أمر بمنع استعمال الامتياز والحصول على عطل وضرر :

ويشترط في ذلك أن لا يحق لصاحب امتياز الاختراع أن يحصل على عطل وضرر بسبب تدّفع على امتياز اختراع منح بعد تاريخ سريان هذا القانون من أي مدعى عليه يثبت أنه في تاريخ وقوع ذلك التعدى لم يكن يعلم بوجود امتياز بالاختراع.

### أحكام متفرقة

**أحكام تتعلق** المادة (٢٦)

لا يعتبر أي امتياز اختراع غير قانوني لأن الاختراع الذي منح امتياز به أو بأي قسم منه قد نشر قبل تاريخ امتياز الاختراع اذا اثبت صاحب امتياز الاختراع للمحكمة أن النشر تم دون علمه وموافقته وأن المواد المنشورة أخذت منه وأنه لو علم بشرها قبل تاريخ طلب الامتياز لطلب حماية اختراعه وبدل كل جهد في سيل ذلك بعد سماعه بالأعلان وحصل على ذلك.

**امتياز الاختراع** المادة (٢٧)

١ - اذا توفى الشخص المدعي بالاختراع دون أن يقدم طلباً للحصول على امتياز باختراعه فيجوز لممثله القانوني أن يقدم طلباً للحصول على امتياز بالاختراع كما يجوز أن يمنح له ذلك الامتياز.

٢ - يتضمن كل طلب كهذا تصريحاً من الممثل القانوني يشعر أن المتوفى هو المخترع الحقيقي الأصلي للاختراع.

**فقدان امتياز** المادة (٢٨)

اذا فقد امتياز الاختراع أو تلف أو اقتطع المسجل بالاسباب الداعية لعدم ابرازه فيجوز له في أي وقت أن يصدر نسخة ثانية مختومة منه.

**نشر الطلب** المادة (٢٩)

يجوز للمسجل في أي وقت أن ينشر في الجريدة الرسمية أو في أية جريدة أخرى يعينها ، على نفقة صاحب امتياز الاختراع ، وصف الاختراع المسجل ومواصفاته.

### الفصل الثالث

#### الرسوم

**طلب تسجيل** المادة (٣٠)

١ - يجوز للمسجل بناء على طلب يقدم له حسب النموذج والكيفية المعينين من قبل أي شخص يدعى أنه صاحب رسم جديد أو أصلي لم ينشر قبلًا في المملكة أن يسجل الرسم بمقتضى هذا الفصل .

٢ - يجوز تسجيل الرسم ذاته بشأن أكثر من صنف واحد . فإذا اشتبه في جهة الصنف الواجب تسجيل الرسم له فيقرر المسجل هذا الأمر .

**الرسوم**

٣ - يجوز للمسجل أن يرفض تسجيل أي رسم قدم اليه للتسجيل . كما يجب عليه أن يرفض تسجيل أي رسم إذا رأى أن استعماله يخالف القانون أو ينافي الآداب أو ينافس المصلحة العامة .

٤ - كل طلب لم يلتحق بكيفية تمكن من تسجيله خلال المدة المعينة لتحقق طالب التسجيل أو اهماله يعتبر مهماً .

٥ - اذا سجل أي رسم فيعتبر تاريخ تسجيله تاريخ تقديم طلب التسجيل .

النوع	اللغة	الرسالة	الرسوم	الاطلاق على	المقتضيات	حق الطبع	التسجيل	للرسم حين	التسجيل مع مراعاة احكام هذا القانون.	١ - يمنع المسجل شهادة تسجيل لصاحب الرسم بعد التسجيل .	٢ - للمسجل ان يصدر لصاحب الرسم نسخة واحدة او اكثر من الشهادة اذا فقدت الشهادة الاصلية وفي اية حالة اخرى يرى انه معقولة .	٣١ المادة (٣١) تسجيل الرسوم لأصناف جديدة اذا سجل رسم لصنف واحد او أكثر من البضائع فلا يرفض طلب صاحب الرسم بتسجيله لصنف آخر سواء أكان صنفاً واحداً أو أكثر ولا لا يعتبر التسجيل غير صحيح :		
٣٢ المادة (٣٢) شهادة التسجيل										أ - لأن الرسم ليس رسمًا جديداً أو أصلياً بسبب تسجيله من قبل على هذا الوجه ، أو بـ لأن الرسم نشر سابقاً في المملكة بسبب استعماله لأي صنف من البضائع التي سجل سابقاً لها .	ويشترط في ذلك ان كل تسجيل تال كهذا لا يمدد مدة حق الطبع بشأن الرسم أكثر من المدة الناشطة عن التسجيل الأول	٣٢ المادة (٣٢) شهادة التسجيل		
٣٣ المادة (٣٣) حقوق الطبع										١ - متى سجل رسم ، يمنع صاحب الرسم للسجل حق الطبع بشأن الرسم لمدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل مع مراعاة احكام هذا القانون .	٢ - اذا قدم للمسجل ، في الوقت المعنين قبل انتهاء السنوات الخمس المذكورة طلب بالكيفية المعينة تمديد مدة حق الطبع ، فيجوز للمسجل حين دفع الرسوم المعين ان يمدد المدة لخمس سنوات اخرى من تاريخ انتهاء السنوات الخمس الاولى .	٣ - اذا قدم للمسجل ، في الوقت المعنين قبل انتهاء السنوات الخمس الثانية ، طلب بالكيفية المعينة تمديد مدة حق الطبع فيجوز للمسجل ان يمدد المدة لخمس سنوات ثالثة من تاريخ انتهاء المدة الثانية وذلك مع مراعاة اي نظام ضادر بمقتضى هذا القانون وبعد دفع الرسوم المعين .	٣٣ المادة (٣٣) حقوق الطبع للرسم حين التسجيل	
٣٤ المادة (٣٤) المقتضيات قبل عرض المواد للبيع										١ - على صاحب الرسم قبل عرض اية مواد لليع استعمل لها رسم مسجل :	أ - ان يقدم للسجل العدد المعين من صور الرسم المطبوع ونماذجه، ان لم تكن قد قدمت عند طلب التسجيل وان تختلف عن ذلك فيجوز للمسجل ان يشطب اسمه من السجل وبذلك تبطل حقوقه في الرسم .	ب - ان يسم المادة بالعلامة أو الكلمات أو الأرقام المعينة الدالة على تسجيل الرسم .	وإذا تختلف صاحب الرسم عن ذلك فلا يتحقق له ان يسترد اية غرامة او يحصل على عطل وضرر بسبب اي تعد وقع على ماله من حقوق الطبع في الرسم مالم يبين انه اتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان وسم المادة او ان التعدي جدت بعد ان علم المعتمدي بوجود حقوق الطبع او استلامه اشعارا بذلك .	٣٤ المادة (٣٤) المقتضيات قبل عرض المواد للبيع
٣٥ المادة (٣٥) الاطلاق على الرسوم المسجلة										١ - لايجوز الاطلاق على رسم اثناء سريان حقوق الطبع او في مدة لا تقل عن ستين من تاريخ تسجيل الرسم حسبما يعين ، الا لصاحب او الشخص المفوض كتابة منه او من المسجل او المحكمة .	ويشترط في ذلك انه اذا رفض تسجيل رسم نظراً للمواهده لرسمل سجل سابق فيحق لطالب التسجيل ان يفحص ويعاين ذلك الرسم المسجل على الوجه المذكور .	٢ - بعد انتهاء مدة حق الطبع في الرسم او المدة الاقصر المذكورة اعلاه يجوز معاينة الرسم واخذ نسخ عنه بعد دفع الرسوم المعين .	٣ - يجوز تعين مدد مختلفة بمقتضى هذه المادة لاصناف مختلفة من البضائع .	٣٥ المادة (٣٥) الاطلاق على الرسوم المسجلة
٣٦ المادة (٣٦) الغاء تسجيل الرسوم										١ - يجوز لكل ذي شأن ان يقدم طلبا الى المسجل في أي وقت بعد تسجيل الرسم لاجل الغاء التسجيل بناء على احد السينين التاليين :	أ - لأن الرسم قد نشر في المملكة قبل تاريخ تسجيله .	ب - لأن الرسم قد استعمل لبضائع تصنع في بلاد اجنبية ولم يستعمل لمصنوعات تصنع في المملكة بالمعنى المعقول الذي تتطلبه ظروف الحال .	٣٦ المادة (٣٦) الغاء تسجيل الرسوم	

٢ - اذا رأى المسجل ان الطلب سابق لاداء فجوز له ان يؤجله وان يأمر ايضاً باعطاء رخصة اجرارية عوضاً عن الغاء التسجيل أو ان يحيل الطلب في اي وقت الى محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل علياً للمحاكمة.

المادة (٣٧) المخالص الرسم المسجل

١ - لا يجوز لأحد أثناء استمرار حق الطبع في اي رسم :

أ - ان يطبع ، بقصد البيع ، ذلك الرسم او اي تقليد له ظاهر او مزور على اية مادة من أي صنف من البضائع المسجل الرسم لها الا بموافقة صاحبه المسجل او بأذن خطوي منه او ان يأتي امراً بقصد استعمال الرسم بهذه الصورة ، او

ب - ان يعلن عن تلك المادة او يعرضها للبيع مع علمه بان الرسم او اي تقليد له ظاهر او مزور قد طبع على اية مادة بدون موافقة صاحب الرسم المسجل .

٢ - كل من خالف هذه المادة يعرض نفسه في كل مخالفة لدفع مبلغ لا يتجاوز خمسين ديناراً لصاحب الرسم المسجل كعطل وضرر متفق عليه اما اذا اختار صاحب الرسم اقامه الدفع على لاخذ عطل وضرر عن هذه المخالفات واصدار امر من المحكمة لمنعه من استعماله فيكلف بدفع العطل والضرر الذي تحكم به المحكمة ويمنع من استعمال ذلك الرسم .

ويشترط في ذلك ان لا يزيد بمجموع المبلغ المحصل كعطل وضرر متفق عليه بشأن اي رسم على مئة دينار .

#### الفصل الرابع أحكام عامة

المادة (٣٨) حق الحكومة في استعمال امتياز الاختراع

يكون لكل امتياز اختراع المفهول نفسه ازاء حكومة المملكة كمفعوله ازاء أي شخص آخر .  
ويشترط في ذلك أن يجوز لایة وزارة ان تستعمل أي امتياز اختراع بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بينها وبين صاحب امتياز ذلك الاختراع بعد موافقة وزير المالية أو بالشروط التي يعينها وزير العدالة أو الحكم الذي يتتبه لذلك ، عند عدم الاتفاق .

المادة (٣٩) الاطلاع على السجلات واندخلات عنها

يأى للجمهور في جميع الاوقات المعقولة الاطلاع على كل سجل يحفظ بمقتضى القانون ومع مراعاة احكامه وتعطى نسخ مصدقة ومحتملة بخت دائرة تسجيل امتيازات الاختراعات عن كل قيد ادرج في ذلك السجل بعد دفع الرسم المعين .

المادة (٤٠) منع نشر الموصفات والمصورات

١ - اذا اهمل طلب امتياز اختراع او اصبح باطلاً فلا يأى للجمهور الاطلاع على الموصفات والمصورات (ان وجدت ) المرفقة بالطلب ولا يجوز للمسجل نشرها ما لم ينص القانون على عكس ذلك ،  
٢ - اذا اهمل طلب رسم او رفض فلا يأى للجمهور الاطلاع في اي وقت على اية مصورات او صور شمسية او علامات او نماذج تتعلق بالطلب ولا يجوز للمسجل نشرها .

المادة (٤١) سلطة المسجل في تصحيح الاغلات الكافية

يجوز للمسجل لدى تقديم طلب كاكي بذلك مصحوباً بالرسم المعين .  
أ - أن يصحح أي خطأ كتابي في طلب امتياز اختراع أو فيما يتعلق به أو بآي امتياز اختراع أو موصفات .  
ب - أن يلغى تسجيل أي رسم أما بكتابه أو فيما يتعلق بصنف مخصوص من البضائع التي سجلها الرسم .  
ج - أن يصحح أي خطأ كتابي في صورة الرسم أو في اسم أو عنوان صاحب آي امتياز اختراع أو رسم ، أو آي أمر آخر ادرج في سجل امتيازات الاختراعات أو سجل الرسم .

المادة (٤٢) قيد معاملات التحويل والانتقال في السجلات

١ - اذا أصبح شخص مستحقاً امتياز اختراع أو حق طبع في رسم مسجل أو آي حق آخر فيه بطريق التحويل أو الانتقال أو برخصة أو بحكم القانون فيجب عليه أن يقدم طلباً الى المسجل تسجيل حقه ويجوز للمسجل أن يسجله كصاحب امتياز بذلك الاختراع أو الرسم اذا اقتضى بصفة ذلك الحق وأن يدرج في السجل صك حق الملكية أو الصك الذي يثبت ذلك الحق .

٢ - يكون للشخص المسجل كصاحب امتياز اختراع أو رسم السلطة المطلقة في تحويل امتياز الاختراع أو الرسم أو في منح رخص شأنه أو التصرف فيه بالصورة التي يختارها واعطاء وصولات قانونية لقاء أي عوشن بقبضه مقابل التحويل أو الرخصة أو التصرف وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون وأية حقوق يظهر من السجل أنها مخولة لاي شخص آخر.

٣ - لا تقبل المحاكم في معرض البيئة أي مستند أو عقد لم يدرج في السجل وفقا لاحكام الفقرتين «١ و ٢» لاثبات حق ملكية امتياز اختراع أو حق الطبع في رسم أو أي حق آخر فيه ما لم تأمر المحكمة بعكس ذلك ويستثنى من ذلك الالات المقدمة بمقتضى المادة التالية .

#### المادة (٤٣)

١ - لمحكمة التمييز بصفتها بمحكمة عدل عليه بناء على طلب أي شخص يدعي انه لحقه حيف لعدم ادراج قيد في سجل امتيازات الاختراعات أو الرسوم بدون سبب كاف أو لحذف أي قيد من أحد هذين السجلين أو لوجود قيد مغلوظ في أحدهما أو لخطأ أو نقص في قيد كهذا ، أن تأمر بادراج ذاك القيد أو شطبه أو تعديله ٢ - للمحكمة في أية اجراءات قائمة بمقتضى هذه المادة ان تفصل في أية مسألة تتعلق بتصحيح السجل ترى أن من الضروري أو المواجب الفصل فيها .

٣ - يرسل الاعلان المعين بشأن تقديم طلب بمقتضى هذه المادة الى المسجل الذي يحق له الحضور أمام المحكمة وبيان أقواله بذلك الثأر ويجب عليه الحضور اذا أمرت المحكمة بذلك .

٤ - يشار في كل قرار تصدره المحكمة بتصحيح السجل الى وجوب تبلیغ اعلان بالتصحيح للمسجل بالكيفية المبينة وعلى المسجل أن يصحح السجل وفقا لذلك لدى استلامه هذا الاعلان .

#### المادة (٤٤)

يحق للمسجل في الاجراءات المقابلة أمامه بمقتضى هذا القانون أن يحكم بدفع المصارييف لاي فريق حسبما يستصوب وان يبين كيفية دفعها والفريق المكلف بالدفع .

#### المادة (٤٥)

١ - مع مراعاة القرارات الصادرة بمقتضى هذا القانون تؤدي الشهادة في أية إجراءات تقام بمقتضى هذا القانون أمام المسجل بتصریح مشفوع بالقسم عند عدم وجود تعليمات بعكس ذلك : غير انه يجوز للمسجل اذا استصوب سماع الشهادة الشفوية بدلا من الشهادة الكتابية او عزلة عليها او أن ياذن بمناقشتها أي شاهد . ٢ - يكون للمسجل حين سماع قسم من الشهادة شفويًا جميع سلطات قاضي الصلح فيما يتعلق بالزام الشهود بالحضور وغير ذلك من الامور .

#### المادة (٤٦)

تعتبر الشهادة الصادرة بتوقيع المسجل فيما يتعلق بأي قيد أو أمر أو شيء يجيز هذا القانون تدوينه أو اجراءه على ادراجه في السجل وعلى مضمونه وعلى اجراء الأمر أو الشيء أو عدم اجرائه ما لم يثبت عكس ذلك .

#### المادة (٤٧)

إذا عجز شخص عن تقديم أي تصریح أو عن اجراء أي أمر ما يقتضيه هذا القانون أو يسوغه لعدم بلوغه سن الرشد أو لأختلال في عقله أو لأي عجز آخر فيجوز لوصيه أو وكيله أو أي شخص آخر مفوض بذلك بوجه شرعي أو قانوني أن يؤذن بذلك التصریح أو أي تصریح آخر يشبه بالقدر الذي تسمح به الظروف ، وأن يجري ما يلزم بالنيابة عن ذلك الشخص مع مراعاة عجزه .

#### المادة (٤٨)

١ - لا يجوز لأي شخص أن يتعاطى منه وكل امتيازات الاختراعات أو يظهر نفسه أنه وكيل امتيازات الاختراعات أو يصف نفسه كذلك ما لم يكن مسجلًا في سجل وكلاء امتيازات الاختراعات كوكيل امتيازات الاختراعات .

٢ - كل من خالف أحكام هذه المادة يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً .

٣ - ليس في هذه المادة ما يمنع الاشخاص المجازين بممارسة منهـة المحامـات في المـملـكة من ايداع أية مستندات في دائرة تسجيل امتيازات الاختراعات والرسوم أو من الحضور في أية اجراءات أو عند النظر في أي طلب بالنيابة عن شخص آخر .

تصحيح  
السجلات من  
قبل المحكمة

المصاريف  
الشهادة امام  
السجل

اعتبار شهادة  
المسجل بينة  
تصريح القاصر  
والمعتوه الغ...

سجل وكلاء  
امتيازات  
الاختراعات

٤ - يحفظ سجل وكلاء امتيازات الاختراعات لدى المسجل ويحق له أن يتضادو الرسم المعين عن كل تسجيل.  
المادة (٤٩)

الاستئناف

١ - تكون دعوى التعدي على امتيازات الاختراعات وحقوق الطبع في الرسوم من اختصاص محكمة البداية.

٢ - تستأنف قرارات المسجل فيما يتعلق بأي أمر من الأمور التالية إلى محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا :

أ - رفض قبول مواصفات باختراع

ب - القرار الذي يتضاده بشأن الأعتراض على منح امتياز باختراع

ج - رد الطلب بتجديد امتياز باختراع

د - الأوامر الصادرة لتعديل المواصفات أو امتيازات الاختراعات

هـ - رفض تسجيل رسم

و - الأمر الصادر بناء على طلب المقدم باللغة تسجيل رسم

٣ - يقدم كل استئناف كهذا بلائحة استئنافية لئلم المحكمة خلال شهر واحد من تاريخ قرار المسجل .

المادة (٥٠)

منح امتيازات

١ - اذا عقدت أية اتفاقية مع حكومة أية دولة أجنبية لتبادل حماية امتيازات الاختراعات والرسوم ، فيحق عند ذلك من قدم طلبا لحماية اختراعه او رسمه في بلاد تلك الدول لم ممثله القانوني او للحال اليه ، أن يحصل على امتياز باختراعه او على تسجيل الرسم بمقتضى هذا القانون بميزاً على غيره من الطالبين الآخرين ويؤرخ الامتياز أو التسجيل بنفس التاريخ الذي قدم فيه الطلب في البلاد الأجنبية .  
ويشترط في ذلك :

الاختراعات او

تسجيل الرسوم

وافقاً

للمعاهدات

الدولية

أ - أن يقدم طلب امتياز الاختراع خلال اثنى عشر شهراً وطلب تسجيل الرسم خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الحماية في البلاد الأجنبية .

ب - ان لا يعتبر أي نص في هذه المادة أنه يخول صاحب امتياز الاختراع أو الرسم الحصول على عطل وضرر مقابل أي تعدد وقع قبل التاريخ الحقيقي الذي قيل فيه مواصفات اختراعه أو تسجيل فيه رسمه في المملكة .

٢ - لا يطل الامتياز الذي منح باختراع ولا تسجيل الرسم :

أ - لمجرد نشر مواصفات الاختراع أو استعماله اذا كانت القضية تتعلق باختراع ، أو

ب - لمجرد عرض الرسم أو استعماله أو نشره أو وصفه أو تصويره في المملكة خلال المدة المعينة في هذه المادة لتقديم الطلب ، اذا كانت القضية تتعلق بالرسم .

٣ - يقدم الطلب لمنح امتياز باختراع أو تسجيل رسم بمقتضى هذه المادة بالصورة التي يقدم فيها الطلب الاعتيادي بمقتضى هذا القانون .

٤ - لا تسرى أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة إلا على الدول الأجنبية التي يعلن وزير الخارجية سريانها عليها باعلان يصدره في الجريدة الرسمية وتبقى معمولاً بها فيما يتعلق بكل دولة أجنبية كهذه طيلة مدة العمل بالاعلان الصادر بشأن تلك الدولة .

المادة (٥١)

وضع أحكام

خاصة فيما

يتعلق بالسفن

والطيرات

والمرآب

١ - مع مراعاة أحكام هذه المادة لا يعتبر أنه وقع اعتداء حقوق صاحب امتياز الاختراع :

أ - اذا استعمل الاختراع المسجل في هيكل سفينة أجنبية أو في آلاتها أو أحجزتها أو أجزاءها الأخرى وكانت السفينة قد قدمت الى المياه الساحلية للمملكة أما بصورة مؤقتة أو عرضًا فقط وكان الاختراع مستعملًا لاحتياجات السفينة الحقيقة فقط .

ب - اذا استعمل الاختراع المسجل في إنشاء أو تشغيل طيرارة أجنبية أو مركبة أو في اجزائها وكانت الطيرارة أو المركبة قد قدمت الى المملكة بصورة مؤقتة أو عرضًا فقط .

٢ - تسرى هذه المادة فقط على السفن والطيرات والمركبات العائدة للدولة الأجنبية التي يعلن وزير الخارجية باعلان يصدره في الجريدة الرسمية بان قوانينها وتشريعاتها تمنح حقوقاً مماثلة فيما يتعلق باستعمال

الاختراعات في السفن والطارات والمركبات العائدة للملكة عند قدمها إلى تلك البلاد الأجنبية أو إلى مياها الساحلية.

٣ - ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة تعتبر السفن والطارات أنها سفن وطارات البلد التي سجلت فيها وتعتبر المركبات أنها مركبات البلد التي يقيم فيها أصحابها عادة.

المادة (٥٢)

يعتبر كل امتياز باختراع أو رسم يكون في تاريخ سريان هذا القانون مسجلًا بمقتضى أي قانون أو تشريع كان عموماً به سابقاً نافذ المفعول وصحيحاً منذ تاريخ سريان هذا القانون كما لو منح أو سجل بمقتضى هذا القانون وتسري عليه أحكام هذا القانون في جميع الأحوال.

ويشترط في ذلك أن لا تزيد المدة التي يكون فيها منح امتياز الاختراع أو تسجيل الرسم صحيحاً على المدة التي كان فيها المنح أو التسجيل صحيحاً بمقتضى قانون البلد المنوه فيها امتياز الاختراع أو المسجل الرسم فيها في الأصل.

المادة (٥٣)

١ - كل من دون قيداً كاذباً أو تسبب في تدوينه في أي سجل حفظ بمقتضى هذا القانون أو كتب أو تسبب في كتابة محرر يستدل زوراً أنه نسخة عن قيد ادرج في مثل هذا السجل أو ابرز حين تأدية الشهادة أي محرر كهذا مع علمه بعدم صحة القيد أو المحرر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

٢ - كل من ادعى زوراً بأن المادة التي باعها ذات امتياز باختراع مسجل أو وصف كذباً أي رسم موسوم على آية مادة باعها بأنه رسم مسجل يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.

٣ - كل من باع مادة ختمت عليها أو نقشت أو حفرت أو طبع عباره «امتياز اختراع» أو «ذات امتياز اختراع» أو لفظة «مسجل» أو غير ذلك من العبارات والألفاظ الدالة على أن المادة مسجلة أو أن الرسم الموسوم عليها مسجل ، يعتبر ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة ، أنه وصف تلك المادة بأنها مسجلة بمقتضى امتياز اختراع أو أن الرسم المطبوع عليها مسجل .

٤ - كل من وضع لفظة «مسجل» على آية مادة طبع عليها الرسم أو آية لفظة أو الفاظ اخرى تفيد أن حقوق ذلك الرسم محفوظة بعد انتهاء مدة حقوق الرسم أو تسبب في ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً .

٥ - تكون المحكمة المختصة في محاكمة كل جرم ارتكب خلافاً لهذه المادة محكمة البداية في مكان ارتكاب الجرم أو وقوع الفعل الذي يؤلف جزءاً منه أو في محل اقامة المتهم أو أحد المتهمين أو المكان الذي يتعاطر فيه أشغاله .

٦ - ليس في هذه المادة ما يمنع أي شخص لحق به حيف أو ضرر من جراء أي عمل تسري عليه هذه المادة، من اتخاذ الاجراءات لتأمين حقوقه عن طريق استصدار أمر تحذيري أو الحصول على عطل وضرر عما أصابه من الضرر سواء أبلغ ذلك أم لم يبلغه أو اتخاذ آية تدابير تؤدي إلى محاكمة المجرم جزائياً بمقتضى هذه المادة على العمل المسبب لتلك الاجرامات أو يقصد بها أن تؤدي إلى ذلك.

المادة (٥٤)

قرارات

١ - مجلس الوزراء أن يصدر قرارات لأنفاذ الامور التالية مع مراعاة أحكام هذا القانون:

أ - لتنظيم التسجيل بمقتضى هذا القانون .

ب - لتصنيف البضائع فيما يتعلق بالرسوم .

ج - لعمل نسخ ثانية من المواصفات والمصورات وغيرها من المستندات أو طلبها .

د - لتأمين وتنظيم نشر نسخ المواصفات والمصورات وغيرها من المستندات وتنظيم نشرها ويعتها بالأسعار بما يتناسب بها .

- هـ - لتأمين وتنظيم صنع وطبع ونشر وبيع فهارس وملخصات المواصفات وأية مستدات أخرى في دائرة تسجيل امتيازات الاختراعات والنص على معاينة الفهارس والملخصات وغيرها من المستدات .  
وـ - لتنظيم مرك سجل الوكلاه لامتيازات الاختراعات بمقتضى هذا القانون .  
زـ - لتعيين ما يستوفى من الوسم عن منح امتيازات الاختراعات وتسجيل الرسوم والطلبات المقدمة بشأنها وغير ذلك من الامور المتعلقة بامتيازات الاختراعات والرسوم بمقتضى هذا القانون .  
ـ ٢ - تنشر القرارات الصادرة بمقتضى هذه المادة في الجريدة الرسمية .

الالغاء المادة (٥٥)

يظل العمل بجميع الشariع الشناية ، كما تلغى جميع القوانين والأنظمة الاردنية والفلسطينية المتعلقة بتسجيل امتيازات الاختراعات والرسوم التي صدرت قبل سن هذا القانون .

المادة (٥٦)

رئيس الوزراء ووزير التجارة مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٢—١٢—٣٠

**عبد الرحمن الرشيدات**      **سليمان عبد الرزاق طوقان**      **ابراهيم هاشم**

رئيس الوزراء  
توفيق ابو البدى

وزير التجارة  
خلوصي الحيري